@ 384 @ ، وقوله : { كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا } إلى غير ذلك من الآيات ، وباقي الأقوال : تركناه لظهور ضعفه . والصواب إن شاء ا هو ما ذكرنا . وقوله (وسيداً) وزن السيد بالميزان الصرفي فيعل وأصل مادته (س و د) سكنت ياء الفعيل الزائدة قبل الواو التي هي في موضع العين ، فأبدلت الواو ياء عن القاعدة التصريفية المشار لها بقوله في الخلاصة : * إن يسكن السابق من واو ويا * .

البيتين المتقدمين آنفاً . وأصله من السواد وهو الخلق الكثير . فالسيد من يطعيه ، ويتبعه سواد كثير من الناس . والدليل على أن عين المادة واو أنك تقول فيه : ساد يسود بالواو ، وتقول سودوه إذا جعلوه سيداً . والتضعيف يرد العين إلى أصلها ، ومنه قول عامر بن الطفيل العامري : البيتين المتقدمين آنفاً . وأصله من السواد وهو الخلق الكثير . فالسيد من يطعيه ، ويتبعه سواد كثير من الناس . والدليل على أن عين المادة واو أنك تقول فيه : ساد يسود بالواو ، وتقول سودوه إذا جعلوه سيداً . والتضعيف يرد العين إلى أصلها ، ومنه قول عامر بن الطفيل العامري : % (وإني وإن كنت ابن سيد عامر % وفارسها المشهور في كل موكب) % % (فما سودتني عامر عن وراثة % أبى ا أن أسمو بأم ولا أب) % .

وقال الآخر : وقال الآخر : % (وإن بقوم سودوك لحاجة % إلى سيد لو يظفرون بسيد) % .

وشهرة مثل ذلك تكفي عن بيانه . والآية فيها دليل على إطلاق السيد على من ساد من الناس ، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال في الحسن بن علي رضي ا عنهما (إن ابني هذا سيد) الحديث . وأنه صلى ا عليه وسلم : لما جاء سعد بن معاذ رضي ا عنه للحكم في بني قريظة قال صلى ا عليه وسلم : (قوموا لسيدكم) والتحقيق في معنى قوله (حصوراً) أنه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهن تبتلاً منه ، وانقطاعاً لعبادة ا . وكان ذلك جائزاً في شرعه . وأما سنة النَّبي صلى ا عليه وسلم فهي التزويج وعدم التبتل . أما قول من قال : إن الحصور فعول بمعنى مفعول ، وأنه محصور عن النساء لأنه عنين لا يقدر على إتيانهن فليس بصحيح ، لأن العنة عيب ونقص في الرجال ، وليست من فعله حتى يثنى عليه بها . فالصواب إن شاء ا هو ما ذكرنا ، واختاره غير واحد من العلماء . وقول من قال : إن الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل : فهي التزويج وعدم التبتل . أما قول من قال : إن الحصور فعول بمعنى مفعول ، وأنه محصور عن النساء لأنه عنين لا يقدر على إتيانهن فليس بصحيح ، لأن العنة عيب ونقص في

الرجال ، وليست من فعله حتى يثنى عليه بها . فالصواب إن شاء ا هو ما ذكرنا ، واختاره غير واحد من العلماء . وقول من قال : إن الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل : % (وشارب مربح بالكأس نادمني % لا بالحصور ولا فيها بسوار) % .

قول ليس بالصواب في معنى الآية . بل معناها هو ما ذكرنا وإن كان إطلاق الحصور